**المحاضرة رقم03: بورصة الجزائر**

**1- دوافع إنشاء بورصة الجزائر:**

\*تعتبر بورصة الجزائر بديل غير تضخمي لتمويل الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية، فهي تحول الموارد المالية المدخرات بطريقة مباشرة بين الأعوان الاقتصاديين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.

\* تساهم البورصة في خلق أدوات مالية حديثة تعتبر بدائل هامة للمدخرين الذين تتجه اهتماماتهم الاستثمارية باتجاه بدائل أخرى مثل الاستثمار في العقارات والمضاربة فيها.

\*تعتبر البورصة إطارا مناسبا لفتح رأسمال المؤسسات العمومية أمام المساهمين الخواص ( طبيعيون، معنويون، محليون أو أجانب)، وبالتالي تجسيد هدف خوصصة المؤسسات العمومية الذي تبنته السلطات الجزائرية.

\* السماح للاقتصاد الوطني بمسايرة التطورات الحاصلة على مستوى الاقتصاد العالمي في إطار العولمة المالية.

\* السماح للخزينة العمومية بطرح سندات متوسطة وطويلة الاجل في بورصة الجزائر كتقنية جديدة لجمع الادخار من أجل إعادة تمويل المؤسسات العمومية والاستثمارات والأنشطة الحكومية.

**2- نشأة بورصة الجزائر:** تعود فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي أعلن عنها عام 1987، ودخلت حيز التطبيق عام 1988، وفي نفس الوقت صدرت قوانين اقتصادية عن استقلالية المؤسسات العمومية وصناديق المساهمة، وقسم رأسمال المؤسسات العمومية الذي يمثل حق ملكية إلى عدد من الأسهم، توزع مابين صناديق المساهمة، وبذلك تحولت الشركات العامة إلى شركات أسهم تساير أحكام القانون التجاري المكمل بقوانين عام 1988، ولأن الشركات أصبحت شركات مساهمة فلا يمكن تصور نظام شركات مساهمة بدون إنشاء سوق مالي لتداول هذه الاسهم، فبدءا من ستة 1990 التحضير لإنشاء بورصة الجزائر، وقد مرت بالمراحل التالية:

**\* المرحلة التمهيدية:** تم إنشاء "شركة القيم المنقولة" مهمتها تشبه إلى حد كبير مهمة البورصة، أسست بفضل صناديق المساهمة وقدر رأس مالها بـ 320000دج ويديرها مجلس إدارة متكون من 8 أعضاء كل عضو يمثل صندوق مساهمة وعرفت هذه الفترة بإصدار المراسيم التالية:

 - مرسوم تنفيذي رقم 169 الصادر في 21/05/1991 يشمل تنظيم العمليات على القيم المنقولة.

- مرسوم تنفيذي رقم 177-91 يوضح أنواع وأشكال القيم المنقولة، شروط الإصدار من طرف شركات رأس المال.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-171 المتعلق بلجنة البورصة.

**\* المرحلة الأولى:** شهدت هذه المرحلة تحديد نوعية الأوراق المالية التي سيتم تداولها؛ من خلال المرسوم التشريعي رقم 93 المؤرخ في 23/01/1993 والمكمل للقانون التجاري؛ حيث حددت فيه مختلف أنواع القيم المنقولة التي يمكن إصدارها وكذا صدور عدة قوانين متعلقة ببورصة القيم المنقولة والتعريف بها. ومن هذه القوانين:

- المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23/05/1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة ويهدف لتحديد الإطار القانوني لعمليات البورصة. وتحديد دور كل طرف.

- المرسومين التنفيذيين رقم 175-94 ورقم 94-176 الصادرين قي 31/06/1996 المكملين والمعدلين للمرسوم التشريعي 10-93 ويحددان إجراءات كيفية تنظيم بورصة القيم من حيث الإدراج.

**\*المرحلة الثانية:** في هذه المرحلة تم الانتقال من مرحلة الإصدار إلى مرحلة التداول؛ وكانت أول جلسة تداول في سبتمبر 1999؛ حيث تم تسعير "رياض سطيف". ثم وبعد أسبوع تم تسعير أسهم "صيدال" ثم فندق "الاوراسي" في نوفمبر، ثم سندات سونا طراك قي أكتوبر 1999.

**3- الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر:**

\* لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة OSOB.

\*شركة تسيير بورصة القيم SGBV.

\* المؤتمن المركزي للسندات.

\* الوسطاء في عملية البورصة.

\* ماسكو الحسابات حافظو السندات TCC.

\* هيئات التوظيف الجماعي.

**4. إدراج المؤسسات في بورصة الجزائر:** وتتضمن ثلاث مراحل وهي:

\* مرحلة ما قبل الإدراج.

\*مرحلة الإدراج.

\* مرحلة ما بعد الإدراج.

**5. شروط الإدراج:** حدد المرسوم التنفيذي رقم 93/10 المؤرخ في 3/05/1993 معايير قبول أسهم الشركات المساهمة في البورصة. وهي:

\* نشر المراكز المالية مصادق عليها لثلاث سنوات السابقة متتالية للسنة التي تم تقديم الطلب فيها.

\* تحقيق ربح خلال السنة المالية التي تسبق الستة التي تم فيها تقديم الطلب.

\* الاسهم يجب أن تكون محررة بالكامل.

 **» شروط إدراج الأسهم:**

- يحب ألا يقل رأس مال الشركة عن 100000000.00دج

- يجب أن تطرح الشركة 20٪ على الأقل من رأس مالها للاكتتاب لدى الجمهور.

- يجب أن تكون الأسهم المعروضة على الجمهور موزعة على 300 مساهم على الأقل يوم دخول البورصة.

 **» شروط إدراج السندات:**

- مبلغ القرض يجب أن يكون مساويا على الأقل 100000000.00دج

- يجب أن يكون عدد الحائزين على السندات 100 حائز على الأقل يوم دخول البورصة.

**6. الأدوات المالية المتداولة في بورصة الجزائر:**

**\* الأسهم:** يحدد القانون التجاري الجزائري الأنواع التالية: الأسهم العادية، أسهم التمتع، أسهم ذات الأولوية في توزيع الأرباح، أسهم ذات أذونات الاكتتاب في الأسهم.

**\* السندات:** وهي محددة ضمن الأشكال التالية: سندات عادية، سندات مشاركة، سندات ذات المعدل الثابت، سندات ذات معدل متغير.

\* صكوك هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

**7. تقسيم سوق الأوراق المالية:**

**\* سوق سندات رأس المال:** ويتكون من:

**» سوق رئيسي:** موجه للشركات الكبرى، وحاليا به5 شركات: مجمع صيدال، فندق الأوراسي، أليانيس للتأمينات، رويبة للصناعات الغذائية

**» سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: وهو سوق موجه للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم، تم إنشاؤها سنة 2012 بموجب النظام 12-01 المؤوخ في 12/01/2012 المعدل والمتمم للنظام 03-97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ويمكن لهذا السوق أن يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا جديدا للتمويل يسمح لها بالنمو.

**\* سوق سندات الدين:** وتتكون من:

**» سوق سندات الدين:** يتم تداول فيها سندات الدين التي تصدرها شركات ذات الاسهم والهيئات الحكومية والدولة.

**» سوق سندات الخزينة:** ونصدرها الخزينة العمومية تأسست سنة 2028

**معوقات بورصة الجزائر:**

**\* عوائق اقتصادية:**

**\*عوائق قانونية:**

 **\*عوائق تنظيمية:**

**\*عوائق اجتماعية:**